

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 4 جانفي 2005.

سمى السيد عبد الكري姆 مصباح متصرفاً ممثلاً لوزارة التنمية والتعاون الدولي لدى مجلس إدارة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق، خلفاً للسيد رضا بوعرقوب.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 4 جانفي 2005.

سمى السيد محمد العقربي عضواً ممثلاً لوزارة المالية لدى مجلس مؤسسة وكالة النهوض بالصناعة، خلفاً للسيدة سارة شبيوب.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 4 جانفي 2005.

سميت السيدة نورة العروسي عضوة ممثلاً للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية لدى مجلس مؤسسة المخبر المركزي للتحاليل والتجارب، خلفاً للسيدة سلوى غدامسي.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرار من وزراء التجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 6 جانفي 2005 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم توريد الإسفلت وبإحداث لجنة مكلفة بمتابعة عمليات توريد ومراقبتها.

إن وزراء التجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها وخاصة الفصلين 2 و 3 منه،

وعلى الأمر عدد 1742 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمات المنتوجات المستثناء من نظام حرية التجارة الخارجية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 842 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001.

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسخير عمل اللجنة الجمومية المكلفة بالنظر في الشكيات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية.

وعلى الأمر عدد 2733 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أكتوبر 2002 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالسعادة،

وعلى القرار المؤرخ في 16 جانفي 2003 المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالسعادة،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكيات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعنة بمقر ولاية المهدية بتاريخ 23 أفريل 2004.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تقع المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار المتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالسعادة من معتمدية سيدي علوان بولاية المهدية.

الفصل 2 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 2005.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب حداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 4 جانفي 2005.

سمى السيد خالد لييميم متصرفاً ممثلاً لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لدى مجلس إدارة الشركة التونسية للكهرباء والغاز، خلفاً للسيد عبد الرزاق المؤدب الحموني.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 4 جانفي 2005.

سمى السيد الهادي الطرابلسي متصرفاً ممثلاً لوزارة المالية لدى مجلس إدارة الشركة التونسية لصناعات التكرير، خلفاً للسيد عبد الملك السعداوي.

ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها.
وفي صورة عدم اكتمال النصاب يتم عقد جلسة ثانية بنفس جدول
الأعمال بعد أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى للتداول بصفة قانونية
مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قرارات اللجنة واقتراحتها بأغلبية أصوات الأعضاء
الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
ويحرر محضر لكل اجتماع.

وتتولى المصالح المختصة بوزارة التجهيز والإسكان والهيئة الترابية
مهام كتابة اللجنة.

الفصل 5 . يعاقب كل مخالف لأحكام كراس الشروط المنصوص عليه
بالفصل الأول من هذا القرار طبقاً للتشريع الجاري به العمل ويمكن
للجنة، علاوة على ذلك، أن تقرر التشطيب على اسم المتعامل المخالف
من قائمة الموردين المرسميين.

الفصل 6 . يجب على موردي الإسفلت المباشرين حالياً لنشاطهم أن
 يقدموا مقابل وصل إيداع، في أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا
 القرار، إلى كتابة لجنة متابعة ومراقبة توريد الإسفلت المنكورة بالفصل
 2 أعلاه نسخة من كراس الشروط وملحقاتها موقعاً عليها وجوباً
 بالأحرف الأولى ومنصوصاً في آخر صفحة منها على العبارة بisan القلم :
 "قرأت وصادقت" والإضاء المعرف به للمورد أو ممثله القانوني.

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنوية الراغبين في
ممارسة نشاط توريد الإسفلت والذين توفر فيهم الشروط المنصوص
عليها بكراس الشروط القيام بالإيداع المبين بالفقرة السابقة في أجل
شهر ابتداء من تاريخ تبليغهم من قبل لجنة متابعة ومراقبة توريد
الإسفلت لمحضر الاستلام بصرف النظر عن تجهيزات التوريد والخزن
وعند الاقتضاء تمبيع وتوزيع الإسفلت.

الفصل 7 . يجري العمل بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل
الأول بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 6 جانفي 2005.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

وزيرة التجهيز والإسكان والهيئة الترابية

سميرة خياش بلحاج

وزير التجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994
المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح
المؤهلة ل القيام بهذه المراقبة.

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994
المتعلق بضبط قائمات المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد
والتصدير كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة قرار وزير السياحة
والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 26 ديسمبر 2003.

قرروا ما يأتي :

الفصل الأول . تتم المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا
القرار والمتعلق بتنظيم توريد الإسفلت.

الفصل 2 . تحدث لجنة لمتابعة عمليات توريد الإسفلت ومراقبة
مطابقتها لمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار وتكتف هذه
اللجنة خاصة :

- بالترسيم ضمن قائمة لموردي الإسفلت الذين توفر لديهم الموارد
البشرية والمادية اللازمة لقبول كميات الإسفلت الموردة وتخزينها
وتسريحها وزنها وتسليمها.

- بمتابعة ما يتم إنجازه في مجال توريد الإسفلت.

- بمتابعة تطور أسعار الإسفلت بالأسواق الداخلية والخارجية.

- باتخاذ كل التدابير اللازمة والكافية لضمان تزويد البلاد بصفة
منتظمة بمادة الإسفلت وبأسعار معقولة.

الفصل 3 . تترك لجنة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار
كما يلي :

- وزير التجهيز والإسكان والهيئة الترابية أو من يمثله : رئيس.

- ممثل عن الإدارة العامة للجسور والطرقات : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للتجارة الداخلية : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للتجارة الخارجية : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للطاقة : عضو،

- ممثل عن مركز تجارب وتقنيات البناء : عضو،

- ممثل عن البنك المركزي التونسي : عضو،

- ممثل عن المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية : عضو.

ويتمكن رئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص معترف بكفاءاته
للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير التجهيز والإسكان
والهيئة الترابية باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

الفصل 4 . تجتمع لجنة متابعة توريد الإسفلت ومراقبته بدعوة من
رئيسها مرة في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

كراس الشروط المتعلق بتنظيم توريد الإسفلت وتوزيعه

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول : موضوع كراس الشروط :

يضبط كراس الشروط هذا المقتضيات الوجوبية التي يتعين التقيد بها و الشروط اللازم توفرها لتوريد الإسفلت المدرج تحت رقمي التعريفة الديوانية التالية : 271320001 و 271320009.

الفصل 2 : تعريف المصطلحات :

-**الإسفلت** : هو مادة لزجة متحركة يتحصل عليها عن طريق ترشيح النفط الخام و تستجيب للخصائص المبينة بالملحق "أ" من كراس الشروط هذا .

-**المواد المشتقة من الإسفلت** : هي مواد يتحصل عليها عن طريق خلط الإسفلت بمكون أو مكونات أخرى ويمكن أن نذكر من بين المواد الإسفلتية ما يلي :

- **الإسفلت المنحل** : إنتشار الإسفلت في شكل قطرات صغيرة في مرحلة مائية بواسطة محلول .
- **الإسفلت المميك أو Cut Back** : محلول الإسفلت مع مواد بترولية أكثر خفة تزول بالتبخّر .
- **الإسفلت السائل** : خليط من الإسفلت الصافي و زيت بطيء التبخر من أصل كاربوكيميائي و/أو بترولي .
- **الإسفلت المعدل** : يتحصل عليه بإضافة بعض المواد للإسفلت البترولي (مثل مادة بوليمر) .

المورد-الموزع الإسفلت : كل شخص طبيعي أو معنوي يورّد الإسفلت لغاية تسويقه على حالته الأصلية أو في شكل مواد مشتقة منه .

مورد إسفلت يعمل لحسابه الخاص : كل شخص طبيعي أو معنوي يورّد الإسفلت المخصص للإستعمالات المرتبطة بنشاطه .

الفصل 3 : قائمة الموردين :

لا يمكن توريد الإسفلت لغاية تسويقه على حالته الأصلية أو في شكل مواد مشتقة منه إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين المرسمين بقائمة تضبط من قبل لجنة متابعة توريد الإسفلت المنصوص عليها بالقرار المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط هذا .

و يوزع الموردون على صنفين :

الصنف 1 : الموردون-الموزعون ،

الصنف 2 : الموردون الذين يعملون لحسابهم الخاص .

الباب الثاني

الالتزامات المحمولة على الموردين-الموزعين

الفصل 4 : الإمكانيات التي يجب أن يوفرها الموردون - الموزعون :

يجب أن تتوفر لدى الموردين-الموزعين الإمكانيات البشرية والمادية الضرورية لاستيلام كميات الإسفلت و وزنها و تسخينها و وزنها و تسليمها وخاصة الفضاءات والخزانات والمراجل والمضخات والأنباب التي من شأنها أن تلبي حاجياتهم من مادة الإسفلت .

يجب على كل مورد-موزع أن يقوم بتركيز جسر آلي للوزن له قدرة دنيا على الحمولة بستين (60) طنا مصادق عليه ومراقب من قبل المصالح المختصة في نظام القيس القانوني ، كما يتعين عليه أن يقيم بكل مركز استلام الإسفلت المورد مخبرا مجها بالوسائل الضرورية للتحليل وذلك للتأكد من مطابقة خصائص مختلف المواد الإسفلتفية لمقتضيات كراس الشروط هذا .

يمكن للمورّد الموزّع في صورة عدم توفر الإمكانيات المخبرية في محلاته أن يلجأ إلى إبرام عقود مناولة مع المخابر التي تتوفر لديها الإمكانيات المذكورة أعلاه والمصادق عليها من قبل لجنة متابعة توريد الإسفلت .

الفصل 5 : وصف المنشآت :

يجب على كل مورد-موزع أن يودع لدى كتابة لجنة متابعة توريد الإسفلت نسخة من كراس الشروط هذا مشفوعة بالوثائق المذكورة أعلاه ، ممضاة ومحشوة وجوبا من قبله :

– وصف لكل التجهيزات المتعلقة بإستيلام الإسفلت والمواد المشتقة منه وخرزتها وزونها وتوزيعها مع ذكر عدد أدنان الخزن وطاقة استيعابها بحسب الطن وصنف وسائل الوزن المركزية وطاقة استيعابها وكذلك وصف نظام الوقاية والحماية من الحرائق ،

– مثال إجمالي لكل هذه التجهيزات معدّ بسلم 1/200 .
– قائمة تجهيزات مخبر التحاليل .

كلّ تغيير جوهري لهذه التجهيزات ينتج عنه تغيير في طاقة استيعاب الخزن أو الوزن يستوجب إيداع الوثائق المبينة لدى لجنة متابعة توريد الإسفلت في أجل لا يتعدى الشهر من تشغيل التجهيزات الجديدة.

الفصل 6 : مطابقة التجهيزات :

يجب أن تكون التجهيزات والمعدّات المخصصة لتوريد الإسفالت متطابقة مع التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة الفصول من 293 إلى 324 من مجلة الشغل المتعلقة بالمؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة .

الفصل 7 : مخزون الإسفالت :

يجب على كل مورد-موزع للإسفالت أن يحتفظ باستمرار بمخزون لا يقل عن عشرين بالمائة (%) من طاقة استيعاب منشأته لخزن الإسفالت الصافي .

الفصل 8 : الخصيّات الفنية :

يجب أن تتوفر في مادة الإسفالت المورد الخصيّات الفنيّة المبيّنة بالملحق "أ" من هذا الكراس .

الفصل 9 : مراقبة التطبيق :

تم مراقبة مطابقة المورد للخصيّات المبيّنة بكراس الشروط هذا من قبل المصالح الفنيّة المختصّة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية .
ويتم إجراء هذه المراقبة عند وصول الشحنة إلى ميناء التفريغ وتحمل مصاريفها على المورد .

ويجب أن تؤخذ من الشحنة بغرض التحليل ثلث عينات مشموعة تقدر كمية كل واحدة منها بلترین يحتفظ بها لمدة ثلاثة أشهر :

1. عينة يتم تحليلها بمخبر المورد-الموزع بحضور ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ،
2. عينة تسلم إلى المصالح الفنيّة المختصّة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لإجراء التحاليل عليها ،

3. عينة تحفظ بصفة احتياطية من قبل المصالح الفنية المختصة بوزارة التجهيز والإسكان والهيئة الترابية .

ويتم أخذ العينات وتحليلها طبقاً للمواصفات التونسية وفي غياب هذه المواصفات يتم تحليلها طبقاً للمواصفات الأوروبية أو العالمية .

إذا تطابقت العينتان الأوليان مع الخصائص المنصوص عليها بالملحق "أ" من كراس الشروط هذا فإنه يرخص للمورد-الموزع في تفريغ الشحنة .

أما إذا لم تتطابق العينتان الأوليان مع الخصائص المنصوص عليها بالملحق "أ" فإنه لا يرخص للمورد الموزع في التفريغ وترفض الشحنة .

وفي صورة وجود تضارب بين نتائج تحليل العينتين الأوليين ونشأ نزاع حول ذلك فإنه يتم إرسال العينة الثالثة للتحليل بالمخبر المركزي للجسور والطرقات بباريس الذي يبيّن نهائياً في خصائص المنتوج .

تحمل مصاريف تحليل العينة الثالثة على المورد-الموزع .

يمكن للمورد-الموزع ، في انتظار نتائج تحليل العينة الثالثة ، أن يشرع في تفريغ وхран الشحنة الموردة مؤقتاً إذا رغب في ذلك ودون ترخيص في بيعها أو في تصنيع مواد مشتقة منها .

ويمكن للمورد-الموزع تسويق هذه الشحنة إذا كانت نتائج تحليل العينة الثالثة مطابقة للخصائص المستوجبة وإلا فإنه يكون مطالباً بإلافها على حسابه الخاص .

الفصل 10 : الوثائق المتعلقة بالشحنة :

يجب على المورد-الموزع للاسفالت بمناسبة كل شحنة موردة أن يشترط على مزوده أو مزوديه أن يمده بالإضافة إلى وثائق شحن البضاعة بشهادة تتضمن الإرشادات التالية:

- اسم المواد الموردة ،
- البلد الأصلي للمواد ،
- اسم المزود وعنوانه ،
- اسم المورد وعنوانه ،

- الوزن الصافي للشحنة،
- خصصيات المواد الموردة ،

ويجب أن تكون كل شحنة من الإسفلت مصحوبة بالوثائق التالية المعدة من قبل المصالح الرسمية للبلد الأصلي للمواد والمحررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الأنجلزية :

- شهادة في أصل المادة المسلمة ،
- شهادة تحليل فيزيائي - كيميائي تذكر بها الخصصيات المنصوص عليها بالملحق "أ" من كراس الشروط هذا و تكون معدة من قبل مخبر معترف به في بلد المنشأ ،
- شهادة تثبت بأن مادة الإسفلت المورد ذات قيمة تجارية في البلد المصدر و ليست محظورة .

الفصل 11 : الوثائق التي يجب تقديمها للوسيط المعتمد :

يتعين على المورد-الموزع قبل القيام بتعيين مقر إيداع شهادة توريد الإسفلت أن يقدم نسخة من كراس الشروط هذا للوسيط المعتمد تكون مضافة من قبل المورد-الموزع وجميع صفحاته مختومة من قبل مصالح التجارة الخارجية و حاملة لرقم تسجيل مسند من قبل هذه الأخيرة وكذلك قائمة محينة للموردين المرسمين لم يمض على تسليمها شهر واحد يكون اسم المورد مدرجا بها.

الفصل 12 البرنامج التقديرى للتوريد :

يجب على الموردين-الموزعين للإسفلت أن يمدوا اللجنة المكلفة بمتابعة توريد الإسفلت :

- ببرنامجهم السنوي التقديرى الخاص بتوريد الإسفلت وذلك قبل 15 جانفي من كل سنة ،
- ببرنامجهم الخاص بتوريد الإسفلت بالنسبة للشهر المولاي وذلك قبل اليوم العاشر من كل شهر.

الفصل 13 : معطيات احصائية :

يجب على المورد-الموزع للإسفلت أن يمد اللجنة المكلفة بمتابعة توريد الإسفلت بجميع الإرشادات الإحصائية حول نشاطاته كما يجب أن يوجه إليها شهرياً المعطيات التالية:

- أسعار الشراء عند التوريد بالنسبة للتسليم على ظهر السفينة(FOB) و بالنسبة لتكلفة التأمين و الشحن (CIF) ،
- المخزون من مادة الإسفلت الصافي الذي يوجد بحوزته في أول الشهر مع بيان أصنافه ،
- كمية الإسفلت الصافي المورد خلال الشهر مع بيان أصنافه ،
- المخزون من مادة الإسفلت الصافي الذي يوجد بحوزته في نهاية الشهر مع بيان أصنافه ،
- البيوعات المنجزة خلال الشهر .

الفصل 14 : المساواة في معاملة الحرفاء :

يمنع منعاً باتاً على المورد-الموزع للإسفلت أن يميز في معاملاته بين طلبات الحرفاء .

غير أنه يمكن للمورد-الموزع الإنفاق على شروط بيع تفاضلية مع الحرفاء الذين يتزمون لديه بعقود طويلة الأمد أو المتعلقة منها بكميات هامة . وفي هذه الحالة ، يجب أن يتم إبرام عقود كتابية تحترم شرط المساواة في المعاملة بين الطلبات المماثلة.

الفصل 15 : شروط التسلیم للحرفاء :

عند كل عملية تسلیم تتم بواسطة شاحنة-صهريج أو آلية ترفيت يجب على المورد-الموزع أن يسلم إلى حرifice الوصولات المتعلقة بوزنها عندما تكون فارغة وملأنة.

كما يجب عليه أن يسلم لكل حريف ، بطلب منه عند كل تسلیم فردي يتعدى ثمانية أطنان شهادة تحليل لخصائص الإسفلت الصافي أو المواد المشتقة منه موضوع التسلیم تكون مؤرخة ومختومة وممضاة من طرف رئيس مخبره أو رئيس المخبر المناول .

الباب الثالث

الإلتزامات المحمولة على الموردين لحسابهم الخاص

الفصل 16 : منع تسويق الإسفالت المورد للحساب الخاص :

يجب على موردي الإسفالت الذين يعملون لحسابهم الخاص أن يخصصوا كميات الإسفالت الموردة للتحويلات والإستعمالات الضرورية لصناعتهم و يمنع منعا باتا تسويق الإسفالت على حاليه أو بعد تمبيعه وكذلك المواد المشتقة منه .

غير أنه يمكن للجنة متابعة توريد الإسفالت الترخيص بصفة استثنائية لمورد الإسفالت الذي يعمل لحسابه الخاص بيع الكميات المتربعة من الإسفالت والمهددة بفقدان خصائص إستعمالها على إثر تعطل تجهيزات التحويل التابعة له لفترة زمنية طويلة .

الفصل 17 : توريد الإسفالت الممبيع بالتسخين :

يخضع الموردون الذين يعملون لحسابهم الخاص عند توريدتهم للإسفالت الممبيع بالتسخين إلى نفس الإلتزامات المحمولة على الموردين - الموزعين بإشتئاء الإلتزامات المنصوص عليها بالفصل 7 والمتعلقة بمخزون الإسفالت والإلتزامات المتعلقة بتركيز وسيلة الوزن المشار إليها بالفصلين 4 و 5 من كراس الشروط هذا .

وبالإضافة إلى ذلك ، تعوض المعطيات الإحصائية المتعلقة "باليبيوعات المنجزة خلال الشهر" المنصوص عليها بالفصل 13 أعلاه بالمعطيات المتعلقة "بالكميات المستهلكة خلال الشهر" .

الفصل 18 : توريد الإسفالت في حالته الصلبة :

لا تطبق على موردي الإسفالت في حالته الصلبة الذين يعملون لحسابهم الخاص سوى أحكام الفصول 10 و 11 و 12 وأحكام الفصل 13 الذي تم تعديله بالفقرة الأخيرة من الفصل 17 المذكور أعلاه .

غير أنه يتعيّن على موردي الإسفالت في حالته الصلبة الذين يعملون لحسابهم الخاص أن يخضعوا للمعدّات التي تستعمل لتمبيع الإسفالت لمصادقة لجنة متابعة توريد الإسفالت وذلك قبل القيام أول عملية توريد .

الباب الرابع

المراقبة و العقوبات

الفصل 19 : المراقبة :

تتم مراقبة تطبيق مقتضيات كراس الشروط هذا من قبل:

- المصالح الفنية المختصة الراجعة بالنظر لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك فيما يخص مطابقة التجهيزات المختصة لتوريد الإسفلت للنصوص التشريعية و الترتيبية المنطبقة على المؤسسات الخطرة و المخلة بالصحة والمزعجة و خاصة الفصول من 293 إلى 324 من مجلة الشغل،
- المصالح المختصة بوزارة التجارة والصناعات التقليدية طبقا للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل،
- المصالح الفنية المختصة الراجعة بالنظر لوزارة التجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية فيما يتعلق بمراقبة مطابقة الإسفلت المورد لمقتضيات كراس الشروط هذا.

الفصل 20 : العقوبات :

كل إخلال بمقتضيات كراس الشروط هذا يعاقب مرتكبه طبقا للنصوص التشريعية و الترتيبية الجاري بها العمل .

الخاصيات الفنية للأسفلت - ملحق

أ-1- سفلت الطرقات : يجب أن يكون إسفلت الطرقات، المخصص لبناء الطرقات و صيانتها، و الذي يتحصل عليه عن طريق تكرير النفط الخام مطابقاً للخاصيات المبينة بالجدول أدناه :

١.١.١- إسفات الطرق بالتنبيه للأصناف التي لها اختلاف من ٠,١ × ٣٣٠ مم :

نوع الصنف		طريقة التجربة		الوحدة		الاختلاف في درجة مؤوية		نقطة البيان	
330 \ 250	220 \ 160	150 \ 100	100 \ 70	70 \ 50	60 \ 40	50 \ 35	45 \ 30	30 \ 20	EN 1426
330 إلى 250	220 إلى 160	150 إلى 100	100 إلى 70	70 إلى 50	60 إلى 40	50 إلى 35	45 إلى 30	30 إلى 20	م م، 0,1 ×
38 إلى 30	43 إلى 35	47 إلى 39	51 إلى 43	54 إلى 46	56 إلى 48	58 إلى 50	60 إلى 52	63 إلى 55	EN 1427
1,0 ≥	1,0 ≥	0,8 ≥	0,8 ≥	0,5 ≥	0,5 ≥	0,5 ≥	0,5 ≥	0,5 ≥	EN 12607-1
35 ≤	37 ≤	43 ≤	46 ≤	50 ≤	50 ≤	53 ≤	53 ≤	55 ≤	أو
32 ≤	37 ≤	41 ≤	45 ≤	48 ≤	49 ≤	52 ≤	54 ≤	57 ≤	EN 12607-3
11 ≥	11 ≥	9 ≥	9 ≥	8 ≥	8 ≥	8 ≥	8 ≥	8 ≥	%
220 ≤	220 ≤	230 ≤	230 ≤	230 ≤	240 ≤	240 ≤	240 ≤	240 ≤	EN 1427
99,0 ≤	99,0 ≤	99,0 ≤	99,0 ≤	99,0 ≤	99,0 ≤	99,0 ≤	99,0 ≤	99,0 ≤	درجة مؤوية
4,5 ≥	4,5 ≥	4,5 ≥	4,5 ≥	4,5 ≥	4,5 ≥	4,5 ≥	4,5 ≥	4,5 ≥	نقطة البيان بعد التصلب

الإصناف	الوحدة	طريقة التجربة
900 \ 650	650 \ 500	330 \ 250
360 إلى 180	260 إلى 140	170 إلى 90
4,5 ≤	7 ≤	12 ≤
50 ≤	65 ≤	18 ≤
		EN 12596
		EN 12595
		EN 12607-1
1,5 ≥	1,5 ≥	أو
4,0 ≥	4,0 ≥	%
180 ≤	180 ≤	EN 12607-3
99,0 ≤	99,0 ≤	EN 22719
		درجة مئوية
		نقطة الاشتعال
		قابلية الذوبان
		(ب)
		(أ)
		EN 12592
		قدر مئوية (%)
		ـ قاسم الزوجية في 60 درجة مئوية
		ـ نقطة الزوجية في 163 درجة مئوية (ا)
		ـ تغير الكثافة ، ±
		ـ مقاومة التصلب في 135 درجة مئوية
		ـ الزوجة الديناميكية في 60 درجة مئوية
		ـ الزوجة المترکبة في 135 درجة مئوية
		ـ بيسكل. ثانية
		ـ مم² ثانية
		ـ مم × 0,1
		ـ الانحراف في 15 درجة مئوية

أ-2.1- إسفالت الطرقات بالنسبة للأصناف التي لها اختراق من 0,1 × 250 مم إلى 0,1 × 900 مم :

- (أ) عد الجرائم للتحكيم تستخدم فقط طريقة "RTFOT" حسب الشحنة.
- (ب) يتم إجراء تحاليل هذه الخاصية عند الضرورة وبعد تفريغ الشحنة.

أ-2- أصناف أخرى من الإسفالت لم يتم التنصيص عليها بالجدولين 1.1 و 1.2 أعلاه :

بالنسبة لخاصيات مادة الإسفالت التي لم ترد بالجدولين 1.1 و 1.2 (مثل إسفالت الطرقات المخلوط ببابوليمر أو الإسفالت المخصوص للإستعمال